بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦١٤
بتاريـــخ :	١٦/ ١٠/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٩

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [بدون] المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٤ بطلب إلزام وزارة الداخلـــية أداء مبلغ ١٥١٥,٠٧ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ٢٦٣٨ نقل عام اسكندرية.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ اصطدمت السيارة رقم ٣٠٦٧٣ شرطة التابع لقسم شرطة العامرية قيادة السائق/ رمضان أحمد دسوقى بالاتوبيس رقم ٢٦٣٨ نقل عام اسكندرية التابع لهيئة النقل العام بمحافظة الاسكندرية، وأسفر ذلك عن حدوث تلفيات بسيارة الهيئة، بلغت جملة تكاليف اصلاحها ١٥١٥,٠٧ جنيهاً. وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٤٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ جنح العامرية، واعيد قيده برقم ٤٧٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ضد تابع الشرطة السائق/ رمضان أحمد دسوقى، بتهمة الاصابة الخطأ وقيادة مركبة بما يُعرض حياة الأشخاص للخطر، وحكم عليه غيابياً بالحبس شهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه وغرامة ٢٠٠ جنيه، فعارض فى الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٤، حيث صدر الحكم بقبول ورفض وتأييد وتعويض مؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنيه، وتم الاستئناف وقضى فيه بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ بقبول ورفض وتأييد والمصاريف، وبذلك أصبح الحكم نهائياً، على الرغم من الطعن عليه بالنقض فى ٢٠٠٦/٢/١١.

وقد تم مطالبة إدارة مركبات الشرطة ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٣ مـــن أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى، تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**"، وتنص المادة (١٧٤) منه على أن "**١ــ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعملـــه غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ــ وتقوم رابطة التبعية، ولـــو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** ".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يســـبب ضـــرراً للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمـــل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ومـــتى كان الثابت من الأوراق، أن السيارة رقم ٣٠٦٧٣ شرطة التابعة لقسم شرطة العامرية، اصطدمت بالاتوبيس رقم ٢٦٣٨ نقل عام اسكندرية التابع للهيئة العامة لـــنقل الـــركاب بمحافظة الاسكندرية، مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق، وقد ثبتت مســـئولية ســـائق سيارة الشرطة عن ذلك بصدور حكم الإستئناف المشار إليه، ومن ثم تضـــحى وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض هيئة النقل العام بمحافظة الاسكندرية عن الأضـــرار الـــتى حاقت بالاتوبيس التابع لها، وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات، والتى قدرت بمبلغ [١٠٤٤,٨٨ جنيهاً]، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إداريـــة،

أخـــذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فـــيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نـــزولاً علـــى حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ١٠٤٤,٨٨ جنيهاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٦/ ١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة